مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13–عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 1061 – 1084)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

أثر الديون البغيضة بعد تغير الانظمة في نظر القانون الدولي

The effect of the odious debts after the change of regulations in international law

ط.د رفرافي عبد الرحمان [1]

طالب دكتوراه - كلية الحقوق

جامعة صفاقس - تونس (الجزائر)

abderrahmane@univ-eloued.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
05 جوان 2020	17 أكتوبر 2020	15 جانفي 2021

الملخص:

لقد أثير مفهوم "الدين البغيض" في كثير من الأحيان من أجل تعديل أو إلغاء التزامات الديون التي تم تكبدتها بعض الدول نتيجة التحولات السياسية الداخلية، ومرد ذلك فساد الأنظمة السابقة، وكون فكرة أن الدين الذي تكبدته الدولة هو فعل لا يستفيد منه الشعب مباشرة، حيث تتمثل أساسا في عقود دولية مشبوهة وشركات استثمار وهمية، أو تم استخداماالدين لقمع الشعب وقهره من خلال استدانة ضخمة منها القصد افلاس المؤسسات الاقتصادية وافتعال أزمات اقتصادية، خاصة اذا تعلق الأمر بالمؤسسات المالية الدولية. نرمي من خلال هذه الدراسة لاستكشاف مفاهيم وأسس "الديون البغيضة الناتجة عن الأعمال غير المشروعة وكيف تمت معالجتها من طرف القانون الدولي ومن جهة أخرى معرفة كيف تعاملت الحكومات اللاحقة حيال الديون التي تسببت بها الحكومات الدكتاتورية أو غير الديمقراطية.

الكلمات المفتاحية: الدين البغيض، الانظمة الفاسدة، الأيدي النظيفة، الديون المفروضة، دين غير شرعي.

Abstract:

The concept of "odious debt" has often been raised in order to amend or cancel debt obligations that have been incurred by some countries as a result of internal political transformations, due to the corruption of previous regimes, and the fact that the idea that the debt incurred by the state is an act from which the people do not directly benefit, as It is mainly represented in suspicious international contracts and fake investment companies, or religion has been used to oppress and oppress the people through huge borrowing, including the intention to bankrupt economic institutions and fabricate economic crises, especially if it comes to international financial institutions. We aim, through this study, to explore the concepts and foundations of "odious debts resulting from illegal actions, and how they were dealt with by international law, and on the other hand, how subsequent governments dealt with debts caused by dictatorial or non-democratic governments."

key words : *odious debts, corrupt systems, clean hands, debt imposed, illegal debt*

[1] المؤلف المرسل: ط.د رفرافي عبد الرحمان ـــــ *Email: abderrahmane@univ-eloued.dz*

مقدمة:

لقد عانت العديد من الدول من سياسات التدخل الاقتصادي من طرف المؤسسات المالية الدولية خاصة صندوق النقد الدولي، فضلاً عن التدخل في الحكم من هذه المؤسسة، من المهم أن نتذكر أن صندوق النقد الدولي هو مؤسسة أنشأتها الولايات المتحدة للتلاعب بالنظام الاقتصادي الدولي لتلبية مطالبهما، عانت العديد من الدول في نهاية التسعينيات بسبب تدخلات صندوق النقد الدولي في السياسات الاقتصادية الوطنية،أين تسبب ذلك في أزمات مؤسسية وسياسية واقتصادية، أدى ذلك إلى عملية تمرد شعبي ضد تلك الحكومات والتي كانت في ذلك الوقت مجرد خادم للخط الذي وضعه صندوق النقد الدول كانت نتائجها سقوط الكثير من الأنظمة مخلفة ورائها أزمات حادة.

كانت النتيجة المباشرة لهذا الدين اجراء صندوق النقد الدولي لسلسلة من سياسات التكيف، لكن حتى هذا لم يكن كافياً لسداد الديون وظهرت أزمة استقرار في بعض الدول، وقد تفاقم هذا بسبب الأزمة الدورية للاقتصاد، وهو الاقتصاد الذي يعتمد بشكل كبير على الاستيراد، مع القليل من الاهتمام بالوضع الوطني للشعوب، مع وجود جماعات وعصابات تجني أرباحًا من المضاربة وتخفيض قيمة العملة.

كانت هذه البرجوازية الجديدة المدعومة بنظام فاسد يعتمد على استنفاذ خيرات البلدان مقابل قروض لن يتحمل أعبائها غير الشعب الذي لم يستفد شيئا منها غير التضخم والديون التي قدمتها المؤسسات المالية الدولية، في اللحظة التي لم تكن يدعم أي مشاريع للبنية التحتية أو المستشفيات أو المدارس، ولكنها بدلاً من ذلك سعت الى دعم القطاعات التي لا أثر لها على تنمية الأوطان وترقية الشعوب.

إن التزام القانون الدولي بمعالجة اشكالية الديون البغيضة من خلال وضع بعض الحلول والتي لم يتم قبول العديد منها، بل الأكثر من ذلك تم تقييدها أو تحديدها في كثير من الأحيان من خلال مجموعة من الاعتبارات العادلة على الأقل من وجهة نظر القانون الدولي، وهذا ما يؤكده مبدأ الإنصاف الذي يشكل جزءًا من محتوى" المبادئ العامة للقانون، وأحد المصادر الأساسية للقانون الدولي المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومن جهة أخرى،نجد ذلك في العقود المبرمة بين الدول الدائنة والمدينة والخاضعة للقانون الدولي.

لا تكاد تخلو النظم القانونية الوطنية على مفاهيم مثل "الأيدي النظيفة" "الأيادي البيضاء" أو فكرة العقود المتعلقة بالأغراض غير القانونية، تتداخل هذه المفاهيم مع عناصر مفهوم "البغيضة" كأساس لإبطال التزامات الديون، فمحاكم التحكيم، على سبيل المثال تكون

أكثر أريحية اذا ماتعلق الأمر لاحتواء القانون الداخلي للدول على هذه الصور التي تكون متفقة مع مبادئ القانون الدولي[1].

نسعى من خلال هذا المقال الى دراسة جديدة لموضوع قديم لم يلقى اهتماما كبيرا من طرف الباحثين وأهل الاختصاص خاصة في الوطن العربي والجزائر خاصة، مقالة غايتها الرئيسة الاجابة على الاشكالية التالية: كيف عالج القانون الدولي أثار الديون البغيضة على الدول بعد سقوط الحكومات غير الديمقراطية ؟

من أجل ذلك كانت رؤيتنا للبحث في جوانب الموضوع معتمدة على مناهج مختلفة أفرزتها خصوصية الموضوع فتارة نستعين بالمنهج التاريخي لمعرفة السوابق القانونية والاقتصادية لمختلف الدول، ومنه الى المنهج الوصفي والتحليلي من أجل تحليل المعلومات واعطائها التفسير القانوني.

ومن أجل دراسة منطقية للموضوع ولأجل البحث عن الأسباب والنتائج عالجنا الموضوع وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: اشكالية تحديد المفهوم والمصادر المعيارية للديون البغيضة

المبحث الثاني: الممارسة الدولية واشكالية بطلان الديون العامة

المبحث الأول: اشكالية تحديد المفهوم والمصادر المعيارية للديون البغيضة[2]

اكتسب مفهوم" الديون البغيضة "أهمية قانونية وسياسية متزايدة في أوائل القرن الحادي والعشرين، خاصة بعد زوال الاستعمار، واستمرارًا في السنوات الأخيرة،أين حدث عدد كبير من التغييرات في الأنظمة السياسية، سواء كان ذلك بسبب الحرب أو الثورة أو الانفصال أو التطور السلمي للمجتمعات في تغيير نظام الحكم أين تثير مثل هذه التحولات بشكل عام في قضايا استمرارية الالتزامات القانونية من النظام القديم إلى الجديد، بما في ذلك التصرف في التزامات الديون التي حصل عليها النظام السابق.

قسّم ساك[3] الديون البغيضة إلى عدة فئات :ديون الحرب، والديون المفروضة، وديون النظام[4] . وغير القانونية، والبغيضة والمثقلة والديون الأخرى بما في ذلك الديون البيئية والتاريخية والديون التي لا يمكن تحملها .استخدم فقهاء آخرون تصنيفات مختلفة قليلاً حيث أشار أوكونيل (1967) إلى "الديون المعادية" بالإضافة إلى ديون الحرب ؛ وأشار آخرون إلى "الديون الباهظة"، [5] ولا يزال البعض الآخر يشير إلى فئة جديدة من" ديون العالم النامي التي لا تتفق مع مصالح السكان "في تأطير المفهوم من حيث الإقراض غير المسؤول أو البغيض.

المطلب الأول: تحديد مفهوم الديون البغيضة

كثيرة هي المصطلحات التي تحوم حول نفس المفهوم قد تتشابه في مناحي عديدية وقد تختلف في مناحي أخرى لذا وجب أولا تحديد هذه المفاهيم[6].

الفرع الأول: مفاهيم متعددة ومصطلحات متشابهة

1-دين غير شرعي:

الدين الذي لا يمكن إجبار المدين على سداده لأن القرض أو الأوراق المالية أو الضمان أو الشروط والأحكام المرتبطة بالقرض تتعارض مع القانون (الوطني والدولي) أو المصلحة العامة ؛ أو لأن هذه الشروط والأحكام ظالمة بشكل واضح أو مفرطة أو مسيئة أو غير مقبولة بأي شكل من الأشكال ؛ أو أيضًا لأن الشروط المرفقة بالقرض، لضمانه، تحتوي على تدابير سياسية تنتهك القوانين الوطنية أو معايير حقوق الإنسان ؛ أو في النهاية لأن القرض أو ضمانه لا يستخدمان لصالح السكان أو لأن الدين هو نتاج تحول الدين الخاص (أو التجاري) إلى دين عام تحت ضغط من الدائنين.

2- دين غير قانوني:

الديون التي لم تتم مراعاة الإجراءات القانونية السارية بشأنها (بما في ذلك تلك المتعلقة بسلطة التصديق على القروض أو الموافقة على القروض أو الضمانات من قبل الهيئة أو الهيئات الممثلة لحكومة الدولة المدينة)، أو الديون التي تنطوي على خطأ فادح من جانب الدائن (راجع اللجوء إلى الفساد أو التهديد أو إساءة استخدام النفوذ) ؛ قد يكون أيضًا دينًا تم التعاقد عليه بشكل مخالف للقانون الوطني أو الدولي أو يحتوي على شروط مخالفة للقانون الدولي أو للمصلحة العامة.

3- الدين البغيض:

الدين الذي تم التعاقد عليه في انتهاك للمبادئ الديمقراطية (والذي يتضمن الموافقة والمشاركة والشفافية والمساءلة) واستخدم ضد أعلى مصالح شعب الدولة المدين، أو الديون المفرطة وله نتيجة إنكار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان ؛ الدائن يعرف أو كان قادرا على معرفة ما سبق.

4- الدين الذي لا يمكن تحمله:

الديون التي لا يمكن الوفاء بها دون تقويض خطير لقدرة الدولة المدينة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان الأساسية، مثل تلك المتعلقة بالتعليم والمياه والرعاية الصحية والصحة عموما، أو توفير السكن اللائق، أو الاستثمار في البنية التحتية العامة والبرامج اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛ أو الديون، التي سيكون لسدادها عواقب وخيمة على سكان الدولة المدينة (التي تشمل تدهور مستويات المعيشة). مثل هذا الدين قابل للسداد، ولكن يجب تعليق دفعه للسماح للدولة بتحمل مسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان[7].

الفرع الثاني: المفهوم الموسع وفئات الديون غير المرغوب فيها

بينما ركز النقاش حول المفهوم التقليدي للديون البغيضة على ما إذا كان يجوز التنصل من التزامات الديون من قبل الدول أو الحكومات الخلف بموجب الظروف الاستثنائية، شهدت العقود الأخيرة مجموعة متزايدة من المطالب من قبل- المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لتطبيق مفهوم الديون البغيضة و، الأهداف من وراء هذه المطالب مختلفة فقد يسعى البعض للحصول على أساس قانوني لإلغاء الديون المستحقة على البلدان النامية وقد يرغب البعض الآخر في معاقبة المقرضين الدوليين على ما يعتقدون أنه إقراض غير مسؤول ومتهور، ومع ذلك يمكن للبعض الآخر قمع الأنظمة "الفاسدة" بالضغط عليها.

هناك العديد من النواحي التي تم إحياء مفهوم الديون البغيضة فيها لاختلاف المفهوم التقليدي عن المفهوم الحديث:

أولاً، الإعداد المحدود لخلافة الدول أو الحكومات تم التخلي عنه، مما أدى إلى تأييد المفهوم الجديد في القضية واستمرارية الدولة أو الحكومة

ثانيًا، بدلاً من تحليل حالة بحالة للقروض الفردية بهدف تحديد ما إذا كانت قد أدت إلى نشوء ديون بغيضة، هناك ميل للمضي قدما في التقييم الشامل والتقليل من المعاملات المعنية اعتبارًا من الطبيعة "البغيضة" للمقترض.

ثالثًا، يتم التركيز بشكل أكبر على معرفة نوايا المقرض الفعلية أو المفترضة (والمساءلة اللاحقة) لكيفية الاقتراض، وكيفية استخدام الأموال من قبل المقترض.

رابعًا، بخلاف المفهوم والفئات التقليدية من الديون البغيضة التي تم النظر فيها أعلاه، لا يوجد استئناف لأي قاعدة عرفية دولية من شأنه أن يبرر المفهوم والفئات الجديدة، والتشديد بالأحرى على الأخلاق أو عدم المقدرة السياسية على السداد.

يمكن أن يكون هذا المفهوم الموسع للديون البغيضة وفئاتها الفرعية المختلفة وجدت في بعض الأدبيات الدولية وفي المواد التي تنتجها مختلف المنظمات غير الحكومية .لكن هذه الوثائق غالبًا ما تفتقر إلى الدقة حيث نجدها تارة "ديون جنائية"، أو "ديون غير عادلة"، أو ديون "غير فعالة."

بينما يقتصر التحقيق الحالي على هذه الفئات الثلاث، فقد ظهرت الأدبيات العديد من الفئات الأخرى للديون الكريهة، بما في ذلك الديون "غير القابلة للسداد" والديون "الخطيرة" و"الديون غير المستدامة"، والديون "المشكوك فيها" والديون "الشرفية"... إلخ.

المطلب الثاني: المصادر المعيارية لمفهوم الديون البغيضة

مثل العديد من المفاهيم في القانون الدولي، تم تشكيل مفهوم الدين البغيض من قبل مصادر معيارية متعددة: المفاهيم الرسمية لسيادة الدولة، كانت مؤثرة وكذلك مفاهيم العدالة السياسية والمساءلة، وكذلك التعامل العادل والإنصاف في مجال التعاقد. [8] في المعالجات الحديثة والمعاصرة للدين البغيض، اكتسبت عناصر حقوق الإنسان أهمية وبشكل أعم في مشاكل العدالة الانتقالية.

ومع ذلك، لفهم الأسس المعيارية لمفهوم الديون البغيضة بشكل صحيح، من الضروري أن تضع في اعتبارها أنها تشكل قيودًا على الالتزام القانوني الدولي بسداد ديون الدولة إلى الدولة .

عندما تبرم الدول عقود قروض مع دول أخرى، فهل تعتزم أن تكون الالتزامات المعنية هي التزامات القانون الدولي أو التزامات القانون الخاص أو كليهما؟ أصبح تحديد مفهوم *pacta sunt servanda* واضحًا لتسوية قضية استمرارية التزامات وهي تلك الديون على الدولة أو تعاقدت إحدى الحكومات بهدف تحقيق أهداف ضارة للمصالح الرئيسية للدولة الخلف أو الحكومة أو السكان المحليين. فالديون التي تم تحديدها على هذا النحو هي تلك المتعاقد عليها مع موضوع قانوني دولي بموجب اتفاقيات قانونية يحكمها القانون الدولي[9].

بشكل عام، عندما تحدث خلافة الدولة، سواء من خلال تقطيع أوصالها وتقسيمها لعدة دول، مثل حالة الاتحاد السوفييتي، أو الخلافة أو أي حالة أخرى تغير طبيعة السيادة نفسها، لا يُعتقد أن الالتزامات القانونية الدولية يتم نقلها تلقائيًا إلى الدولة أو الدول الجديدة كمسألة الرسمية،حيث تغيرت هوية السيادة نفسها ولم تعبر السلطة الجديدة عن رغبتها في الالتزام الأمر الذي سعت اتفاقية فيينا بشأن خلافة[10] الدول لعام 1983 الى التنصيص عليه مالم يكن الدين حديثا[11].

تطبيق هذه المفاهيم الرسمية في حدود الالتزام القانوني الدولي حيث أن تغيرات السيادة على حالة الديون بين الدول سرعان ما يُفهم على أنها مشكلة حقيقية [12].تم الاحتجاج بهذا المفهوم من قبل بعض الجماعات ومنظمات المجتمع المدني في بياناتها الخاصة بالتنصل من الديون من جانب واحد من الدول النامية. قبل بضع سنوات، تم استخدام المفهوم كمبرر محتمل لإلغاء ديون عراق ما بعد صدام[13].

أولاً: من الناحية العملية، يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستقرار المالي وعدم اليقين في حالة هذا النوع من الانتقال.

ثانياً: يمكن أن ينطوي على إثراء غير عادل، إلى الحد الذي تستفيد فيه الدولة الجديدة من القروض أو آثارها مثل البنية التحتية العامة دون تقديم تعويض عن هذه الاستحقاقات.

وهكذا، نشأ مفهوم" الإبقاء "على التزامات الدين في حالة الخلافة كنوع من الاستثناء لفكرة أن تغيير" الدولة "في حد ذاته لا ينطوي على نقل تلقائي للالتزامات القانونية للسيادة السابقة إلى الدولة الجديدة[14] .

جرت محاولات للقضاء على "النفقة" كقاعدة عامة في حالة الدول المستقلة حديثاً ؛ ومع ذلك، فإن هذه المحاولات لم تحظ بتأييد معظم الدول المتقدمة. تشمل اتفاقية فيينا لعام 1978 بشأن خلافة الدول في المعاهدات واتفاقية فيينا لعام[15] 1983 بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بممتلكات الدولة والمحفوظات والديون حكماً يشار إليه باسم" قاعدة اللوائح النظيفة".

من بين مصادر القانون الدولي المعترف بها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية "المبادئ العامة لقانون الدول المتحضرة"، هذه مبادئ مشتركة لمجموعة واسعة من النظم القانونية في العالم. وقد تضمنت الحدود العادلة للالتزامات التعاقدية في هذه الأنظمة عدم القانونية والاحتيال والظروف المتغيرة بشكل أساسي والمعرفة بأن الوكيل لا يتصرف بشكل صحيح نيابة عن مدير العقد والإكراه. كثيرا ما تطبق المحاكم الدولية الاعتبارات المنصفة بشكل صريح في تحديد حدود أو حدود معقولة وعادلة للالتزامات القانونية الدولية.[16]

الفرع الأول: الدين البغيض كفرع من فقه العدالة الانتقالية

غالبًا ما تتم مناقشة فكرة الديون البغيضة في السياق السياسي والمؤسسي، إن مفهوم "إنكار "الدين غير كاف في حد ذاته لاستيعاب الإمكانيات المعقدة لكيفية ومكان التذرع ب" مبدأ " الدين البغيض.[17]

ففي حالة الديون بين الدول، يمكن التذرع بمفهوم الديون البغيضة ضد المطالبة بوجود التزام بسداد الدين بموجب القانون الدولي، قد يتم التذرع بهذا الادعاء نظريًا في التحكيم بين دولة ودولة أو حتى أمام محكمة العدل الدولية، ولكن في الممارسة العملية، من المرجح أن يتم التعبير عنه في المناقشات والمفاوضات السياسية أو الدبلوماسية في سياق الانتقال السياسي(تغير النظام) في بلد مدين.[18]

وبدلاً من ذلك، يمكن أن يكون الدين البغيض مفهومًا تطبقه محكمة متخصصة تعنى بمعالجة مثل هذا النوع من القضايا القانونية، من هذا المنظور، يمكن النظر إلى مفهوم الدين البغيض، بدلاً من العقيدة القانونية القائمة بذاتها، على أنه قانون خاص بالعدالة الانتقالية، وهو شكل من أشكال العدالة المتأصل والمنتشر سياسياً وقانونياً[19] .

علاوة على ذلك، فيما يتعلق بالمساءلة عن حالات الظلم والتجاوزات السابقة، قد تقرر الدولة الانتقالية دراسة تصرفات المجتمع المالي الدولي في سياق لجنة تحقيق، مثل لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا، قد تقرر الدولة أو الحكومة الانتقالية أن رفض الدين

ليس هو الطريقة الوحيدة لمعالجة علاقتها بإرث حكومة سابقة قد تكون دكتاتورية، إن الرغبة في الاعتراف بالتواطؤ في الديون البغيضة وإجراء تعديلات من خلال الإقراض الجديد أو حتى الاعتذارات قد تعفي في بعض الحالات النظام الانتقالي من المساءلة عن الماضي [20].

ومع ذلك، إذا طلبت دولة الحصول على قرض، فلا توجد آلية فوق وطنية تسمح بالإفلاس المنظم (يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن الوضع لا يمكن مقارنته بوضع الشركة، حيث لا يُفكر في أن الدولة ستحل، كما يمكن المرور مع شركة مفلسة) أو الآليات التي تحدد ما إذا كان الدين ناتجًا عن عقود تحتوي على بنود مسيئة بالنسبة للأولى، هناك منتديات غير رسمية مثل نادي باريس (الذي يجمع الدول الدائنة) أو نادي لندن (الذي يجمع الدائنين من القطاع الخاص)، في الثانية، سال الكثير من الحبر حول مفهوم الديون غير المشروعة أو الديون البغيضة.

يفترض البعض أن فساد النظام كانت الاعتبار الحاسم والكافي لعدم إنفاذ الدين بموجب مبدأ الدين البغيض ولكن، كما رأينا، فإن العقيدة القانونية لا تقتصر فقط على النظر في مدى فساد النظام بل على الدين نفسه، بغض النظر عن ما إذا كان الدين قد منح كليًا أو جزئيًا بعض الفوائد للشعب الذي يجب عليه تحمل عبئ هذه الديون، قد تستلزم موازنة هذه الاعتبارات المختلفة إجابة قانونية بموجب مبدأ الدين البغيض الذي ينطوي على قابلية تنفيذ بعض الديون دون غيرها.

الفرع الثاني: التاصيل القانوني للمقاربة الفقهية للدين البغيض

تعتبر معالجة مسألة التأصيل القانوني لنظرية الدين البغيض وكذا الدين الخارجي من وجهة نظر القانون الدولي والمحلي موضوعًا حديثًا نسبيًا ولم يلقى اهتمام الباحثين وخاصة في الدراسات الأكاديمية. يمكن قول الشيء نفسه عن مشكلة مسؤولية المؤسسات المالية الدولية والشركات متعددة الجنسيات، والتي تم التعامل معها بشكل مجحف لحد ما في الجامعات الجزائرية خاصة. وبالتالي، فهي أرض خصبة يتعين استغلالها حتى تتحمل المؤسسات الخاصة والأشخاص المعنويون مسؤولياتهم التاريخية فالمقاربة الفقهية للدين البغيض ترتكز أساسا علاى نظرية البطلان خاصة في شقها الدولي.

أولا - نظرية بطلان الفعل القانوني:

تعتبر نظرية بطلان الفعل القانوني قاعدة قانونية معروفة في جميع فروع القانون تقريبًا .تعاقب الأنظمة القانونية الداخلية المختلفة على أفعال قانونية معينة من خلال الغياب

المطلق للآثار .عادةً ما تخضع عقوبة الإبطال أو البطلان الجوهري لعمل قانوني لحقيقة الحاجة إلى المعاقبة على السلوكيات غير القانونية الخطيرة التي تؤثر على المصلحة العامة أو التي تخل بالنظام العام.

من حيث المبدأ، عندما يتعلق الأمر بالأفعال الباطلة، فإن السمة الرئيسية هي أن أي شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين لديهم مصلحة، أو أنهم طرف أو طرف ثالث في فعل تقليدي، يمكنهم المطالبة بإعلان بطلان الأفعال القانونية.

تنطبق نظرية بطلان الفعل القانوني على جميع فروع القانون الدولي ؛ يتم أيضًا تضمين العقود الدولية بشكل أساسي عندما تكون هناك قواعد أساسية معينة في القانون الدولي سارية. في القانون الدولي، هناك قواعد تتطلب الاحترام المطلق من جهة، ومن جهة أخرى، سلوك معين بمعنى أن الأشخاص الخاضعين للقانون الدولي، بما في ذلك الأفراد والكيانات القانونية، يجب أن يطبقوا القاعدة القطعية[21].

لا يسمح بأي انتقاص أو استثناء، سواء أكان يتعلق بمسألة المعاهدات أو العقود الدولية .يشمل شرط احترام القواعد القطعية المعاهدات أو الاتفاقيات أو الاتفاقات الدولية، وكذلك العقود الدولية التي لا تتوافق معها أو تتعارض معها .يتم تضمين مجال العلاقات الاقتصادية والمالية في هذا المطلب.

يستبعد منظور معالجة الموضوع للوهلة الأولى نظرية بطلان الفعل القانوني المبرم بين حكومة تعمل كوكيل للدولة في القانون الدولي، والدائنين، من القطاعين العام والخاص في مسائل الدين العام.

ثانيا – البطلان الجوهري للفعل القانوني في القانون الدولي:

البطلان الجوهري يعني أن الفعل القانوني المعتمد وفقًا للشروط المنصوص عليها في الممارسة الدولية، يمكن وصفه بأنه لاغٍ جوهريًا، يشير مفهوم "البطلان الجوهري" إلى الفعل القانوني للبطلان منذ البداية، المعروف جيدًا في القانون، بما في ذلك القانون الدولي، في هذا الصدد، تحتوي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أحكام تشير إلى بطلان الفعل التقليدي: الخطأ والاحتيال والفساد[22]. كما تضمنت الاتفاقية ممارسة الإكراه على ممثل الدولة كسبب لبطلان الفعل التعاهدي.

ذا تم اعتبار فعل قانوني دولي أبرمته حكومة واحدة قانونيًا، فإن النتيجة المباشرة هي أن آثاره يجب أن تتحملها الحكومات اللاحقة. هذه قاعدة معترف بها في القانون الدولي: إنها تشير إلى استمرارية الدولة[23].

وفقًا لهذه القاعدة، فإن الدولة ملزمة بالإجراءات القانونية التي أبرمتها الحكومات السابقة ولم يعد لها وجود. من حيث المبدأ، عندما تعمل الحكومة كجهاز تابع للدولة في العلاقات الدولية أو كموضوع ذي سيادة مع مجموعات خاصة (العقود الدولية)، فإن القانون الدولي يدرك هذه الظاهرة كعمل قانوني للدولة، بغض النظر عن طبيعة النظام الحكومي[24].

مبدئيا،في كل مرة تتصرف فيها الحكومة على مستوى العلاقات الدولية من خلال توقيع الاتفاقيات أو العقود الدولية، من خلال هذا القانون، باعتباره مظهرًا من مظاهر ممارسة سيادة الدولة، فإن الدولة نفسها هي التي تلتزم بنفسها، والحكومات المتعاقبة ستكون ملزمة بتنفيذ الالتزامات التي يتحملها الطرف الأول.

وبالمثل، إذا تصرفت حكومة بشكل ينتهك قواعد القانون الدولي أو انتهكت النظام القانوني الداخلي للدولة، وفقًا لتيار عقائدي، فإن هذا الفعل، الذي يمكن اعتباره من حيث المبدأ باطلاً، قد يكون موضوع تصحيح من قبل الحكومة اللاحقة..

المبحث الثاني: الممارسة الدولية واشكالية بطلان الديون العامة

السؤال الأول والرئيسي الذي نجده دائما أمامنا والذي يجب الإجابة عليه هو: هل الحكومة اللاحقة أو الدولة الانتقالية مسؤولة عن الالتزام القانوني، وبالتالي تسديد الديون التي تعاقدت عليها الحكومة السابقة ؟ بمعنى آخر، وبغض النظر عما إذا كان الدين يعتبر نظامًا أم دينًا للدولة، هل هناك مبدأ قانوني في القانون الدولي ينص على تحويل الديون العامة؟

المطلب الأول: الالتزام بنقل الالتزامات القانونية في القانون الدولي؟

وفقًا للمبدأ السائد، يوجد بالفعل في القانون الدولي مبدأ تحويل الديون. وهكذا، أين يبين لويس أندرسون أن "... الأفعال السياسية والقانونية لنظام الأمر الواقع هي أفعال الدولة، والالتزامات الناشئة عن هذه الأفعال تلزم الدولة، حتى عندما يكون هناك تغيير لاحق للحكومة"[25]. وفقًا لهذه الفرضية، لا يتعين على الحكومة اللاحقة لدكتاتورية أو حكومة مغتصبة للسلطة أن تحكم في طبيعة الديون التي تعاقدت عليها الحكومة السابقة، والتي تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي.

القانون الدولي لا يهتم كثيرا بحقيقة تحديد ما إذا كان مصدر العمل القانوني للحكومة هو ذو طبيعة دكتاتورية أو ذو طبيعة ديمقراطية، فتستبعد هذه الفرضية مسبقًا أي حكم بشأن طبيعة الدين العام: القانون يلزم الدولة والالتزام الدولي قائم على الحكومة السابق، وبنفس الطريقة، باسم مبدأ استمرارية الدولة، يجب أن تتحمل الدولة الخلف ديون الدولة السابقة.

ومع ذلك، فإن تيارًا عقائديًا آخر قائمًا على الممارسات الدولية يؤكد أن الديون العامة يمكن وينبغي أن تُقيَّم من قبل حكومة لاحقة أو أن تُعتبر ضمن نطاق خلافة الدول، وبالتالي، وفقًا لساك، يمكن اعتبار الديون المتعاقد عليها من قبل حكومة مغتصبة أو دين تم التعاقد عليه لأغراض غير مشروعة ديونًا بغيضة [26]، أي كأفعال لا تلتزم الحكومة اللاحقة أو الدولة الخلف بسدادها.

فيما يتعلق بمسألة خلافة الدول، يؤكد Jezé [27] أنه لا يوجد في القانون الدولي مبدأ قانوني يلزم الدولة الخلف بالمشاركة في خدمة سداد الديون العامة[28]. وقد دافعت روسيا عن هذه الحجة فيما يتعلق بالديون التركية خلال مؤتمر برلين عام 1878، من قبل فرنسا ضد الدين العام الملغاشي بعد ضم مدغشقر، من قبل اليونان ضد الدين العثماني خلال مؤتمر لوزان [29] في 1922–1923، وكذلك ألمانيا فيما يتعلق بالديون النمساوية بعد ضمها عام 1938. والحجة المستخدمة هي التالية: ليست الدولة المستفيدة هي التي تعاقدت على الدين العام[30].

توضح الممارسة الدولية أنه لا يوجد في القانون الدولي مبدأ عام لخلافة أو تحويل الديون العامة. إن الظروف الخاصة بكل حالة هي التي ستحدد ما إذا كان الالتزام بتحويل الديون العامة قابلاً للتطبيق أم لا[31].

الفرع الأول: بطلان الديون وفقًا للممارسات الدولية

بعد توقيع معاهدة السلام المعروفة باسم معاهدة فرساي[32]، اعتبر الوفدان الألماني والبروسي أن الديون المتكبدة في ضوء استعمار الأراضي البولندية يجب نقلها إلى الدولة الجديدة، وهي بولندا. تشير هذه الأطروحة ضمنًا إلى أن الدولة الخلف والأشخاص الذين يسكنون المنطقة المذكورة يتحملون عبء سداد الديون الخارجية المتعاقد عليها باسمهم، حتى عندما كانت أراضيهم مستعمرة.

كان لدى الحلفاء فرضية معاكسة[33] مفادها أن بولندا، كدولة خلف، ليست ملزمة بموجب القانون الدولي بتحمل هذه الديون أو سدادها، حيث تم التعاقد معهم من قبل الدول التي كان هدفها استعمار أراضيها. كمشروع. هذا النوع من الديون لا شيء ويمكن اعتباره "دينا بغيضا"[34].

حالة أخرى هي حالة الولايات المتحدة ضد إسبانيا فيما يتعلق بوجود أو عدم وجود التزام على الدولة الكوبية، المحررة من الحكم الاستعماري الإسباني، لتحمل الديون التي تعاقد عليها التاج. أكدت إسبانيا أن كوبا، كدولة خلف، كانت ملزمة بسداد الديون التي تعاقدت عليها الدولة الإسبانية (في ظل الشكل السياسي للملكية). في مؤتمر السلام الأسباني الأمريكي الذي عقد في باريس عام 1898، جادل الوفد الأمريكي بأن كوبا، كدولة خلف، ليست ملزمة بتحمل عبء الديون التي تعاقدت عليها إسبانيا. تم الاحتجاج بحجتين لدعم هذا الموقف.:

أولاً، كان دينًا تعاقد عليه نظام هيمنة استعمارية، وثانيًا، نظام الهيمنة هذا هو في حد ذاته إنكار للحقوق،لأنها تجاهلت عمدًا حقوق الطرف الرئيسي المعني: الشعب الكوبي. ووفقًا للحجج التي قدمتها الولايات المتحدة، فإن هذا النوع من الديون باطل وينبغي اعتباره "دينًا بغيضا".[35] ووفقًا لوفد أمريكا الشمالية: "لقد تعاقدت إسبانيا على الدين لأغراض وطنية، وفي بعض الحالات يكون فيها الأجانب وفي حالات أخرى يتعارضون بالفعل مع مصلحة كوبا... في الواقع، تم التعاقد على الجزء الأكبر منه لغرض دعم الجيش الإسباني في كوبا [36]"، في بعض الحالات التي يكون فيها الغرباء وفي حالات أخرى يتعارض في الواقع مع مصلحة كوبا...

اتفقت اللجنة مع الولايات المتحدة، وخلصت إلى أنه من المستحيل قانونًا تحويل الديون المذكورة إلى الدولة والشعب الكوبيين. وبالتالي، لم يكن على الدولة الكوبية أي التزام بتحويل "الديون."

من المثير للاهتمام ملاحظة أن الحجج التي طورتها الولايات المتحدة تأتي من ممارستها الخاصة 23. في الواقع، رفضت المستعمرات السابقة، التي جاءت لانتزاع استقلالها من الحكم البريطاني من خلال تشكيل نفسها كدولة، بشكل قاطع تحمل أدنى جزء من الدين العام المتعاقد عليه مع الدولة البريطانية أو أقل جزء من الدين المتعاقد عليه باسمها المستعمر، في هذه الحالة، الدولة البريطانية. لم تكن الدولة المستقلة التي ولدت من الثورة ضد الحكم الإنجليزي ملزمة في القانون الدولي بموجب الإجراءات القانونية الدولية للدولة المبرمة دون مشاركة الشعب[37].

يمكن تحليل هذا النوع من الدين في عقيدة تحت مفهوم "ديون النظام" أو التركيز على ضوء خلافة الدول 25.وأيا كان النهج الذي يجب أخذه في الاعتبار، فإن هذا النوع من التنصل من الديون هو، من ناحية، فعل قانوني في القانون الدولي، ومن ناحية أخرى، باعتباره فعلًا قانونيًا، فإنه يشكل إنكارًا عمليًا لوجود التزام بتحويل الديون. علاوة على ذلك، فهو دين بغيض وبالتالي فهو باطل في القانون الدولي.

مثال تاريخي آخر هو حكم التحكيم الذي عارضته بريطانيا العظمى لكوستاريكا فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في العقود المبرمة بين حكومة فيديريكو تينوكو، التي وصلت إلى السلطة من خلال انقلاب أطاح بحكومة ألفريدو غونزاليس.. مارست بريطانيا في هذه الحالة الحماية الدبلوماسية لصالح الشركات التي أبرمت عقودًا مع حكومة تينوكو. أصدرت حكومة ما بعد تينوكو، التي أطيح بها بدورها في عام 1919، القانون 41 الصادر في 22 أوت 1922، والذي أبرم بموجبه جميع العقود التي أبرمتها حكومة تينوكو بين 27 جانفي 1917 و2 سبتمبر. عام 1919 كانت تعتبر باطلة. هذا القانون يعني أن الإجراءات القانونية للحكومة اللاحقة لم ينتج

عنها التزامات للحكومة الخلف.كانت الحجة البريطانية هي أن الحكومة اللاحقة كانت ملزمة بتحمل الالتزامات التي تعاقدت عليها حكومة تينوكو، وبالتالي، أجبرت على أداء الالتزامات التعاقدية[38].

تم حل قضية النزاع من قبل المحكم الوحيد، الذي أدرك أن الأفعال التي أبرمها نظام *Tinoco* المغتصب لم ينتج عنها أي تأثير، وبالتالي فإن الحكومة التي خلفتها لم تكن ملزمة بالأفعال التي أبرمها هذا النظام الاستبدادي. وبالتالي، لا الدولة ولا الحكومة اللاحقة، بصفتها جهازًا من أجهزة الدولة، ملزمة بتحمل أعباء مالية عندما تكون الإجراءات القانونية السابقة باطلة. وهكذا يعلمنا القانون الدولي أن الأفعال الحكومية والأفعال القانونية الدولية التي بموجبها تتعاقد حكومة مغتصبة أو ديكتاتورية بالتزامات نيابة عن الدولة (بما في ذلك الالتزامات المالية) هي أفعال باطلة.

تعتبر الممارسة الدولية أن القانون الدولي لا يفرض أي عبء أو التزام قانوني.، على العكس من ذلك، في حالة الدين الذي تعاقدت عليه حكومة مغتصبة، فإنه "... ليس إلزاميًا على الأمة ؛ بل إنه دين نظام، دين شخصي للسلطة التي تعاقدت عليه، وبالتالي يختفي مع سقوط النظام".

من الواضح أنه في المسائل المتعلقة بإسقاط الديون "... لا يتعين على الخلف الاعتراف بالديون المتعاقد عليها بسبب إفلاس أو عدم كفاءة السلطات السابقة، والعديد من الالتزامات المالية المسؤولة عن بلد ما تؤخذ فقط لصالح النظام... يبدو أن نظرية ما يسمى بالديون البغيضة... هي أطروحة يتم اتباعها باستمرار في الممارسة الدولية للتوقف عن تغطية ديون السلف.

الفرع الثاني: مسؤولية الدائنين تجاه الدين البغيض

تثير الاعتبارات السابقة أيضًا مشكلة مسؤولية الدائنين، سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو اعتباريين أو قانونًا خاصًا أو دوليًا. فحكمت محكمة باريس في قضية مماثلة بحكم لا يدع مجالًا للشك، [39] أشارت القضية إلى مطالبة دائني حكومة بونابرت، التي طالبت بتنفيذ الالتزامات للحكومة اللاحقة، وفيما يتعلق بمسؤولية الدائنين، ذكرت المحكمة في حكمها الصادر في عام 1847 أن "... افتراض الاحتيال ينطبق على عقد مبرم طوعا مع حكومة مغتصبة، وهو عقد باطل إلى حد كبير وفقا لمبادئ القانون العام.

يترتب على هذا الحكم أولاً وقبل كل شيء أن الدائنين، في حالة القروض الممنوحة للديكتاتوريات أو الحكومة الغاصبة، يفعلون ذلك على مسؤوليتهم الخاصة وتحت مسؤوليتهم الكاملة، وبالتالي، لا يمتلك هؤلاء الدائنون أي سند قانوني للمطالبة بسداد الديون التي تعاقد

عليها هذا النوع من الحكومة[40]. ولا يوجد افتراض قانوني آخر في صحة هذه الديون العامة، على العكس من ذلك، يتم عكس عبء الإثبات: يجب على الدائنين إثبات أن الديون قد تم التعاقد عليها من قبل حكومة قانونية وفي إطار احترام النظام الداخلي للدولة المعنية ولغرض قانوني، ثانيًا، يمكن افتراض أن الدائنين الذين يمنحون قروضًا للحكومات الديكتاتورية يتصرفون بالاحتيال، مما قد يحملهم المسؤولية الجنائية.

هذا النوع من التواطؤ والاحتيال بين الدائنين والمدينين تم إثباته جيدًا في حكم أولموس *olmos*. في هذه المناسبة، يكشف القاضي الجنائي الفيدرالي بوضوح عن الدور الأساسي الذي لعبه صندوق النقد الدولي في عملية الديون الأرجنتينية والدعم المالي الذي قدمته هذه المؤسسة لنظام ارتكب أخطر الجرائم ضد الإنسانية، وعمل بشكل مثالي. معرفة طبيعة النظام المذكور[41]. والدليل على هذا التواطؤ مع النظام الأرجنتيني، المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، حقيقة أن صندوق النقد الدولي أفرج عن مسؤول تقني ذهب للعمل مع الحكومة الأرجنتينية الديكتاتورية.

وبهذه الطريقة، بالإضافة إلى إمكانية الاحتجاج بالمسؤولية الجنائية لكبار المسؤولين في صندوق النقد الدولي عن التواطؤ في جرائم ضد الإنسانية [42]، لا يمكن لهذه المؤسسة التذرع بشرعية الاتفاقات السابقة مع نظام إجرامي وحتى أقل من ذلك، المطالبة بسداد التكاليف من الديون المتعاقد عليها عن طريق الاحتيال بتعاونك الوثيق. من الواضح أن هذا دين بغيض وباطل. إن ضحايا هذه الحكومة، التي كان لها تعاون ودعم مالي مباشر من صندوق النقد الدولي، لديهم الحق القانوني في القانون الدولي للمطالبة بأن تتحمل هذه المؤسسة الالتزام القانوني بالتعويض وفقًا لقواعد المسؤولية الدولية في مسائل الأعمال غير المشروعة الدولية.يقدم الحكم الأرجنتيني عناصر حاسمة يمكن استخدامها كحجج قانونية موضوعية في القانون الدولي.

وبالمثل، فإن هذا الحكم هو جزء من القانون الدولي، لأنه يتعامل مع عمل هيئة حكومية وسياسة موضوعات القانون الدولي مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي. أخيرًا، من المهم أن نقول إن هذا الحكم يوفر عناصر تحث على عدم استبعاد الرقم المسبق لتواطؤ المؤسسات المالية الدولية مع سياسة الجريمة الدولية التي تنفذها الدكتاتورية الأرجنتينية. فيما يتعلق بسبل الانتصاف الممكنة للضحايا، فإن المشكلة الرئيسية التي تظهر هي مشكلة حصانة هذه المؤسسات.

تنص المادة التاسعة من قوانين صندوق النقد الدولي على حصانة المؤسسة بصفتها ولموظفيها في أداء وظائفهم، لا يحتوي البنك العالمي من جانبه على صيغة مماثلة. ولا تستبعد

المادة السابعة، البند 3 من قانونها الأساسي، أي إجراء من قبل أطراف خاصة، بما في ذلك الحق في جبر الضرر للضحايا أو من يخلفهم حيثما ثبت نشاط أو سلوك إجرامي ل "منظمة إجرامية". للوهلة الأولى، نظرًا لأن هذه انتهاكات شديدة الخطورة لقواعد القواعد الآمرة للقانون الدولي، فإن مسألة الحصانة لا يمكن أن تكون بمثابة "قانون حاجب loi ecran"، لأنها ستكون عملًا طوعيًا للدعم أو مساعدة كبيرة لمثل هذا المخطط.

ولكن بغض النظر عن هذه القضايا، فإن الاستنتاج الأساسي الذي ينبثق من تحليل الممارسات الدولية هو أن هذا النوع من الديون باطل لأنه بغيض في الشروط التي تطبقها الممارسات الدولية.

المطلب الثاني: تطور القانون في مادة الديون البغيضة

وفقًا للفقيه *Anzilotti*[43] ، فإن صلاحية القانون الدولي مستقلة عن تأثير القانون المحلي. وبالتالي، فإن التعاقد على الفعل بما يخالف النظام الدستوري الداخلي لن يكون له أي تأثير على صحة الفعل القانوني الدولي. في جميع الحالات، سواء كانت حكومة بحكم الأمر الواقع أو حكومة دستورية، عندما تكون السلطة فعالة، سيتم تمكينها للعمل كجهاز من أجهزة الدولة في القانون الدولي. وعندما تعمل كجهاز من أجهزة الدولة، فإن الدولة نفسها هي التي تلزم نفسها بفعل قانوني، لأن الدولة لديها صفة موضوع القانون الدولي.

تتضمن المادة 27 من اتفاقية فيينا هذا الافتراض، وتعيد التأكيد على أسبقية القانون الدولي على القانون المحلي. وفقا لهذا الحكم،لا يجوز لدولة طرف في معاهدة التذرع بقانونها الداخلي كعنصر يبرر عدم تنفيذ الالتزامات الدولية. ولكن الاتفاقية نفسها تضيف في مادتها 46 أن الانتهاك الواضح للنظام القانوني الداخلي ذي الأهمية الأساسية يشكل مصدرًا لبطلان الفعل القانوني. من ناحية أخرى، تظهر الممارسة أن الأعمال القانونية الدولية تعتبر باطلة عندما يتم التعاقد عليها بما ينتهك قواعد القانون الدولي.تظهر الممارسة أن الأعمال القانونية الدولية تعتبر باطلة عندما يتم التعاقد عليها بشكل ينتهك قواعد القانون الدولي.تظهر الممارسة أن الأعمال القانونية الدولية تعتبر باطلة عندما يتم التعاقد عليها بشكل ينتهك قواعد القانون الدولي.

الفرع الأول: توافق الممارسة الدولية وتطور القانون الدولي

عندما يتم إبرام الإجراءات القانونية من قبل مؤسسة مالية دولية أو من قبل مجموعة مالية خاصة مع حكومة يكمن أصلها في تمزق نظام قانوني دستوري سابق، فإن هذه الحقيقة بين هناك أمور أخرى كثيرة تستتبع، وفقًا للقانون الدولي والممارسات الدولية، بطلان الأفعال في المجال الاقتصادي المالي الدولي.

إذا أضفنا إلى هذه الفئة الكلاسيكية تطور القانون الدولي من حيث القواعد التي تسمى الضرورات، فإن الفعل الباطل يحمل أيضًا، مع الظروف المشددة، عواقب على الدائنين من القطاع الخاص أو العام.

إذا نفذت الحكومة سياسة ممنهجة للانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان، من خلال التنفيذ الواسع النطاق للجرائم ضد الإنسانية وأن الدعم الاقتصادي المالي المقدم من المؤسسات المالية الدولية أو المجموعات الخاصة يعني ضمناً ذلك. تمتلك الحكومة الوسائل اللازمة لمواصلة سياسة الانتهاك الممنهج لحقوق الإنسان هذه، بالإضافة إلى إبطال الفعل القانوني، فإن هذا الإجراء يهدد بشكل مباشر مسؤولية المؤسسات المالية والجماعات المالية الخاصة والمسؤولين عنها[44].

أولا - خضوع المؤسسات المالية الدولية والشركات متعددة الجنسيات للقانون الدولي:

من المهم أن نذكر أن القانون الدولي يتطلب الاحترام المطلق لقواعد القانون المشترك لجميع الأشخاص، سواء كانوا كيانات قانونية ذات شخصية قانونية دولية أو كيانات قانونية أو مجموعات من الأشخاص الطبيعيين "خاصة".

إن تأكيد أو استنتاج أن المؤسسات المالية الدولية والشركات متعددة الجنسيات تهرب من قواعد القانون الدولي (العرفي) هذه بقدر ما لا تشكل الموضوعات التي يتم توجيهها إليها، هو اتخاذ موقف متسرع إلى حد ما.

القانون الدولي لا يدعم هذا النوع من الادعاء. بموجب الصكوك الدولية المختلفة، يتحمل جميع الأشخاص المسؤولية عن أفعالهم. يمكننا أن نذكر على وجه الخصوص الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق،تجارة الرقيق والمؤسسات والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ونظام نورمبرغ الأساسي، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من بين العديد من الصكوك الأخرى.

لا جدال في أن المؤسسات المالية الدولية والشركات متعددة الجنسيات تخضع بشكل عام للقانون الدولي العرفي. من هذا المنظور، يمكن تحميل المؤسسات المالية الدولية باعتبارها مسؤولة عن فشلها في الامتثال لالتزام المنع أو الالتزام العام باليقظة. كما يمكن اعتبارهم مسؤولين عن انتهاكات القواعد الأساسية للقانون الدولي، لا سيما في مجال الحقوق المدنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي لم يعد من الممكن الشك في طبيعتها الملزمة.

ثانيا – تطور القانون الدولي: محكمة نورمبرغ وفكرة المنظمات الإجرامية كقاعدة انطلاق:

ليس هناك شك اليوم في حقيقة أن قواعد حماية حقوق الإنسان لها صفة القاعدة العرفية، وأن الحماية في بعض الحالات من هذه الحقوق تندرج تحت وضع القاعدة القطعية. تنطبق هذه القاعدة العرفية على المؤسسات المالية الدولية والشركات متعددة الجنسيات باعتبارها كيانات قانونية. هذا صحيح بشكل خاص في حالة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، حيث يوجد افتراض بأنهما كمؤسسات متخصصة تابعة للأمم المتحدة قد التزما بالمبادئ المنصوص عليها في الميثاق التأسيسي.

من ناحية أخرى، يمكن التأكيد على أن القانون الدولي يتعامل أيضًا مع الجماعات الخاصة والأفراد على حد سواء، وهو بيان صحيح بشكل أساسي في مجال الحقوق المدنية والسياسية وفي المسائل الجنائية الدولية. ثم يتعلق الأمر بالتحقق من أن المؤسسات المالية الدولية وشركات التمويل متعددة الجنسيات، وكذلك الأفراد ومجموعات الأفراد، يخضعون للقواعد العامة للقانون الدولي. قد يكون من المناسب القول إن انتهاكات القواعد الأساسية للقانون الدولي، نتيجة الدعم الاقتصادي المالي، يمكن أن يكون لها عواقب، بالإضافة إلى بطلان الفعل، في مجال مسؤولية هؤلاء الأشخاص، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالانتهاكات. المكونة للجاذبية الخاصة.

إذا أخذنا في الاعتبار تطور القانون الدولي بعد نورمبرغ، ولا سيما في كل ما يتعلق بمفهوم المنظمات الإجرامية والعضوية في هذه الجماعات، فإن هذه الفئة تنطبق على كل من المنظمات المالية الدولية والشركات المالية متعددة الجنسيات. لتوضيح هذا البيان، سوف نستشهد بحالة سياسة الفصل العنصري التي تطبقها حكومة جنوب إفريقيا ضد السكان السود.[45] ففي عام 1977، وصفت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة [46] أنشطة الشركات متعددة الجنسيات (بما في ذلك شركات التمويل الخاصة الدولية) بأنها تشكل أفعالًا توصف بأنها جرائم ضد الإنسانية وتشجع على استمرار السياسة العنصرية المخطط لها والمنفذة على نطاق واسع. وهذا يعني أننا نواجه ما أسمته محكمة نورمبرغ "المنظمات الإجرامية."

إن نفس الموقف والممارسة أمر يستحق الشجب من جانب المؤسسات المالية الدولية، ولا سيما صندوق النقد الدولي، الذي قدم، على عكس القواعد القطعية للقانون الدولي، دعمه بشكل مباشر وكبير لنظام استندت ممارسته بالكامل إلى الجرائم ضد الإنسانية. بدون مساعدة الشركات متعددة الجنسيات ودعم المؤسسات المالية الدولية، لم يكن النظام العنصري في جنوب إفريقيا قادرًا على تنفيذ هذا النوع من الجرائم ضد الإنسانية على المدى الطويل[47].

يمكن القول أن هذه المنظمات، العامة والخاصة، بموقفها من الدعم المباشر لنظام إجرامي، شجعت وشجعت على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وأنهم، من خلال أعمالهم الخاصة لدعم ذلك النظام، تصرفوا في ظل "حماية قانون جنوب أفريقيا العنصري"، مما يجعلهم شركاء في جرائم ضد الإنسانية. إنه بلا شك سلوك غير قانوني بموجب القانون الدولي يكمن أصله في الانتهاك المنهجي للمعايير الأساسية لتعايش البشرية.

في الحالة الأخيرة، من وجهة النظر القانونية، يمكن اعتبار المسؤولين عن هذه المؤسسات والمسؤولين عن الشركات المالية الدولية الخاصة متواطئين مباشرين أو مشاركين مباشرين، كغطاء أو أنهم ارتكبوا إهمالًا متعمدًا خطيرًا .وفي رأينا أن هذه المؤسسات عملت تحت "حماية النظام القانوني المفروض" من قبل نظام عنصري.

الفرع الثاني: الحلول المقترحة من منظور القانون الدولي

يقدم القانون الدولي حلين .من ناحية أخرى، البطلان الجوهري لجميع الإجراءات القانونية التي تم تنفيذها بالمخالفة للقواعد الأساسية، بما في ذلك الإجراءات القانونية المبرمة بين الحكومة والأفراد أو الشركات، بموجب رقم العقود الدولية[48].

من ناحية أخرى، يقر القانون الدولي ويكرس الحق في التعويض لضحايا هذه السياسات من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وهو رقم ينطبق من حيث المبدأ على أولئك الذين شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في مثل هذه الانتهاكات.

إذا أخذنا في الاعتبار هذا التطور الملحوظ للقانون الدولي، يجب أن تتحمل المؤسسات المالية الدولية وشركات التمويل المتعددة الجنسيات جميع عواقب أفعال التواطؤ والتواطؤ مع الأنظمة التي خططت ونفذت جرائم ضد الإنسانية.

في حالة حكومة جنوب إفريقيا العنصرية، فإن السؤال الأساسي الذي يبقى بعد هذا العرض هو: هل الأفعال التي تعاقدت عليها الحكومة المذكورة تلزم الحكومات اللاحقة بقبولها على أنها صحيحة؟ هل هذه الأفعال باطلة، بما في ذلك تلك التي تنتمي إلى المجال الاقتصادي والمالي؟

من وجهة نظرنا، نحن نواجه شخصية الأفعال الفارغة من البداية لسببين:

أ) من ناحية، تم التعاقد على هذه الأعمال القانونية الدولية، بما في ذلك العقود الدولية، تحت حماية نظام دستوري يتعارض بشكل جوهري مع القانون الدولي. لا يمكن بأي حال من الأحوال استخدام النظام الدستوري المذكور للسيطرة العرقية كحجة لإلغاء قاعدة من القواعد الآمرة بموجب أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. يمكن اعتبار جميع الأفعال

القانونية، حتى تلك التي يتم التعاقد عليها مع أفراد في إطار ممارسة جودة الموضوع الدولي، على أنها لا تنتج آثارًا قانونية.

ب) من ناحية أخرى، وبالإضافة إلى الخلل الجوهري المشار إليه أعلاه، تم تجاهل مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي، وهو مبدأ أعيد تأكيده منذ فترة طويلة من خلال الممارسات الدولية: لم يشارك الأشخاص الذين كانو ضحية العنصرية في ابرام تلك الأعمال .كان النظام يفتقر إلى الشرعية اللازمة لتخصيص الموارد المالية للدولة، يمكن أن يوفر اللجوء إلى الممارسة الدولية مزيدًا من الحجج للأفكار التي تمت مناقشتها أعلاه.

خاتمة

وفقًا للعقيدة الدولية التي وضعها الفقيه الروسي وأستاذ القانون، ألكسندر ساك في عام 1927، والمعروف باسم "الديون البغيضة"، يمكن تصنيف الدين على هذا النحو عندما يستوفي شرطين أساسيين: أولا عدم وجود منفعة للسكان لأنه تم التعاقد عليها ضد الشعب والدولة و/ أو لصالح الأفراد، للقادة أو الأشخاص المقربين من السلطة ؛ ثانيا تواطؤ المقرضين، على وجه التحديد لأن الدائنين كانوا يعرفون (أو كانوا في وضع يسمح لهم بمعرفة) أن الأموال المقدمة لن تفيد السكان.

وقد أُطلق عليه عقيدة "الدين البغيض أو غير الشرعي أو الظالم" وتم وضعه موضع التنفيذ في مناسبات عديدة عبر التاريخ، ووفقًا لهذا المنظور القانوني، فإن الدين الخارجي المتعاقد عليه والذي تم إنشاؤه واستخدامه ضد مصالح مواطني الدولة، لا يجب الوفاء به ولا يكون سداده قابلاً للتنفيذ لأن المقترضين قد تصرفوا بسوء نية .على أي حال، يمكن اعتبار هذه الديون شخصية، ويجب على أولئك الذين تعاقدوا معها بشكل فردي وليس الدولة ككل الاستجابة .المفهوم مشابه لبطلان العقود الموقعة بالإكراه.

ان معرفة وتحديد مفهوم الديون البغيضة وغير المشروعة من الأهمية بما كان في البحث عن حل دائم لمشكلة الديون لدى البلدان النامية والتي تسبب في أغلبها أنظمة غير ديموقراطية كونه يثير مسائل تتعلق أيضا باشتراك الدائنين في هذه المسؤولية، وقد أكدت معظم الإجراءات الدولية تجاه أزمة الديون على غياب الكفاءة لدى البلدان المدينة وإساءتها استخدام أموال القروض وتجاهلت بشكل كبير اشتراك الدائنين في المسؤولية، لذا وجب إدماج الدائنين في المسؤولية خاصة في ما يتعلق بالإجراءات الدولية المتخذة في هذا المجال.

لذلك على المجتمع الدولي أن يسعى لخلق آليات تكفل الشفافية، والمساءلة، والمشاركة، أثناء التفاوض والتعاقد على القروض، فضلا عن آليات لرصد إنفاق الأموال المقترَ ضة بغية درء الفساد وإساءة استخدام الأموال، ورصد الآثار السلبية المحتملة على إعمال حقوق الإنسان،

على أن تتضمن هذه الآليات سبلا تمكن الأفراد من عرض شواغلهم على السلطات، وتتضمن وسائل انتصاف مناسبة.

وعندما يكون هناك ديون مشكوك في مشروعيتها، ينبغي أن تؤيد جميع الدول إنشاء آلية تحكيم مستقلة تابعة للأمم المتحدة، على النحو المذكور أعلاه، بوصفها هيئة منصفة ومحايدة لها سلطة تحديد عدم مشروعية الديون.

الهوامش:

[1] – في سياق المفاوضات بشأن اتفاقية فيينا لخلافة الدول في مسائل غير المعاهدات، خلص محمد بجاوي، المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، إلى أن" الدين البغيض "مصطلح شامل يشمل مجموعة من الديون المحددة - ديون الحرب والديون الخاضعة أو المفروضة وأوضح: من وجهة نظر المجتمع الدولي، يمكن اعتبار الدين البغيض يعني أي دين يتم التعاقد عليه لأغراض لا تتوافق مع القانون الدولي المعاصر، ولا سيما مبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

[2] – ألكسندر ناحوموفيتش ساك، قد صاغ هذه النظرية في عام 1927 انطلاقاً من قيام المكسيك في القرن التاسع عشر بالتنصل من سداد الديون التي اقترضتها حكومة الإمبراطور ماكسيميليان، وكذلك رفض الولايات المتحدة – بعد انتصارها في الحرب على إسبانيا في عام 1898 التي انتقلت بموجبها كوبا من الاستعمار الإسباني إلى الاستعمار الأمريكي – تحمُّلَ مسئولية الدين الكوبي الذي اقترضته حكومة الاستعمار الإسباني. إذ اعتبر ألكسندر ناحوموفيتش أنه حينما يتعاقد نظام مستبد على ديون لا تصب في خانة تلبية احتياجات أو مصالح الدولة، وإنما تُستخدم لتقوية النظام، وتكون هذه الديون محل سخط ونقمة من قبل أفراد شعب الدولة، فإن هذه الديون تكون غير ملزمة للأمة، وإنما ملزمة للنظام الذي تعاقد عليها بشخصيته الاعتبارية، وهي بالتالي تسقط بسقوط النظام.

[3] – تم التعبير عن المفهوم الحديث للديون البغيضة لأول مرة في سياق ما بعد الحرب العالمية الأولى، من قبل الفقيه ألكسندر ناهون ساك، في كتابه لعام 1927 آثار تحولات الدولة على ديونها العامة والالتزامات المالية الأخرى. بالنسبة لـ *Sack* ، كانت الديون البغيضة ديونًا تم التعاقد عليها وإنفاقها ضد مصالح سكان دولة، دون موافقتها، ومع الإدراك الكامل للدائن. كتب ساك (1929) على النحو التالي:...إذا تكبدت السلطة الاستبدادية دينًا ليس لاحتياجات الدولة أو لمصلحتها، ولكن لتقوية نظامها الاستبدادي، وقمع سكانها الذين يقاتلون ضدها، وما إلى ذلك، فإن هذا الدين سيء لسكان الدولة.

"إن الدين ليس التزاما على الأمة ؛ إنها ديون النظام، ديون السلطة الشخصية التي تكبدها، وبالتالي تقع ضمن هذه السلطة. ..والسبب في أن هذه الديون" البغيضة "لا يمكن اعتبارها تثقل كاهل الدولة، هي أن هذه الديون لا تفي بأي شرط من الشروط التي تحدد شرعية ديون الدولة، أي :يجب تكبد ديون الدولة وتوظيف أموالها لتلبية احتياجات الدولة ومصلحتها. الديون" البغيضة "المتكبدة والمستخدمة لغايات لا تتعارض مع مصلحة الأمة، على حد علم الدائنين، لا تخل بالأخيرة - في حالة نجاح الأمة في التخلص من الحكومة التي تتحملها -ما لم يتم الحصول على مزايا حقيقية من هذه الديون. راجع: آثار الديون الخارجية للدول وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والستون، الأمم المتحدة/ *A.289/64*

[4] –*New Economics Foundation, Debt Relief as if People Mattered: A rights-based pproach to debt.sustainability (2006), pp 21-22*.

[5] – انظر أيضا *http://www.jubileeusa.org/truth-about-debt/why-drop-the-debt.html*.

[6] – يعتبر الجزائري محمد بجاوي من فقهاء القانون الدولي المرموقين وكان له الفضل في اعطاء تحليل شامل حول الديون البغيضة لمعلومات أكثر:

Bedjaoui, Mohammed, "Succession of States in Respect of Matters Other Than Treaties(Report)", Yearbook of the International Law Commission, 1977, vol. II, Part 1, pp. 45ff.,

على الموقع الالكتروني:

http://untreaty.un.org/ilc/publications/yearbooks/Ybkvolumes(e)/ILC_1977_v2_p1_e.pdf

[7] – مفهوم الديون غير المشروعة هو أوسع نطاقا من مفهوم الديون البغيضة ويُستخدم بوجه عام للإشارة إلى الديون البغيضة وكذلك إلى أي ديون لا يقرّها القانون؛ أو الديون غير العادلة أو التي يمكن الاعتراض عليها؛ أو الديون التي تمس السياسة العامة. انظر مؤسسة علم الاقتصاد الجديد، الإقراض البغيض: الإعفاء من الديون وكأن الأخلاق لها قيمة (لندن، مؤسسة علم الاقتصاد الجديد، 2005)انظر أيضا منظمة "شبكة يوبيل الولايات المتحدة الأمريكية" التطورات الأخيرة بشأن الديون البغيضة وغير المشروعة، مذكرة معلومات موجزة رقم 5، أبريل 2007

[8] – وقد تم التعبير عن هذا الالتزام بشكل عام على أنه يستند إلى مفهوم العقد شريعة المتعاقدين، وهو شرط أن تحترم الدول اتفاقاتها مع بعضها البعض. ومع ذلك، فإن مفهوم *pacta sunt servanda* يتعلق بالمعاهدات، أي الاتفاقات بين الدول التي تدل على نية الدول المعنية في أن تكون ملزمة في القانون الدولي

[9] – لمعلومات أكثر أنظر:

Choi. Albert H., and Posner, Eric, A Critique of the Odious Debt Doctrine (University of Virginia Law School, Public Law and Legal Theory Working Paper 58), sur le cite: http://law.bepress.com/uvalwps/uva_publiclaw/art58.

[10] – تنص المادة 38 من اتفاقية 1983 على: عندما تكون الدولة الخلف دولة مستقلة حديثًا، لا ينتقل أي دين حكومي للدولة السلف إلى الدولة المستقلة حديثًا، ما لم ينص اتفاق بينهما على خلاف ذلك بالنظر إلى الصلة بين دين الدولة للدولة السلف المتصلة مع نشاطها في الإقليم الذي تتعلق به خلافة الدول والممتلكات والحقوق والمصالح التي تنتقل إلى الدولة المستقلة حديثاً

[11] – نص الاتفاقية متاح على الموقع:

http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/3_3_1983.pdf

[12] – «القروض التي استدانها العراق خلال حكم صدام حسين هي ديون بغيضة؛ لأن الأموال التي اقتُرضت تم استخدامها لشراء الأسلحة والأدوات المستخدمة في القمع وفي تشييد القصور، وأنه بتشجيع المقرضين على توجيه قروضهم لتحقيق أغراض تتسم بالشفافية وتخدم مصالح عامة، من شأنه أن يُفقد الحكام المستبدين قدرتهم على تمويل جيوشهم، ويخدم بالتالي وبشكل أفضل السلام في العالم». باتريشيا آدمز، كتاب بعنوان «الديون البغيضة: الإقراض الفالت، الفساد والتركة البيئية للعالم الثالث» عن: د. محمد الصياد،مقالات الاقتصادي رفائيل كوربا، جريدة الخليجالاقتصادي.

[13] –*Vikram Nehru Mark Thomas،The Concept of Odious Debt: Some Considerations /The World Bank Poverty Reduction and Economic Management Network Economic Policy and Debt Department July 2008*

[14] – وعلى سبيل المثال، حدث بعد الحرب الإسبانية – الأمريكية في عام 1898،أن قالت الولايات المتحدة بأنه ينبغي ألا تتحمل كوبا أو الولايات المتحدة المسؤولية عن الديون التي تكبدتها الحكومة الاستعمارية الإسبانية في كوبا، إذا كان التعاقد بشأنها قد جرى دون موافقة الشعب الكوبي ولم تستخدم لمنفعته. ورغم أن إسبانيا لم تقبل أبدا هذه الحُجة، لكنها تحملت مسؤولية الديون الكوبية بموجب معاهدة باريس التي وقعت بين الولايات المتحدة وإسبانيا في 10 ديسمبر 1898. وفي عملية ''تحكيم تينوكو'' التي جرت في عام 1923، أصدر المُحكم، وليام كافت، رئيس قضاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة، حكما مفاده أن الديون التي تُقدم عن علم إلى بلد، لصالح ديكتاتور استخدم هذا المال لأغراضه الشخصية تكون غير قابلة للتحصيل.

وفي وقت أحدث عهدا، احتج بالعقيدة ذاتها لدعم طلبات إلغاء الديون في رواندا والعراق ونيجيريا. وفي عام 1998،احتجت اللجنة الإنمائية الدولية التابعة لمجلس العموم البريطاني بمفهوم الديون البغيضة لتوصي بإلغاء ديون رواندا: ''فجُل ديون رواندا الخارجية قد تكبدها النظام القائم على الإبادة الجماعية والذي سبق الإدارة الحالية.

[15] – الوثيقة: *A / CONF.117 / 14* أنظر أيضا: التقرير التاسع عن خلافة الدول في أمور غير المعاهدات للسيد محمد البجاوي، المقرر الخاص – "مشاريع مواد بشأن الخلافة في ديون الدولة، مع التعليقات"، *حولية لجنة القانون الدولي* 1977)، المجلد الثاني، الجزء 1، الفقرة115 .

[16] – بجاوي، محمد، خلافة الدول في أمور أخرى غير المعاهدات

(Report), Yearbook of the International Law Commission, 1977, vol. II, Part 1, p. 45,

متاحة على:

http://untreaty.un.org/ilc/publications/yearbooks/Ybkvolumes(e)/ILC_1977_v2_p1_e. pdf.

[17] – نفس المرجع، ص 159 وما يليها.

[18] – يُصنف هذا النوع من الديون أحيانًا على أنه "ديون محلية محلية ."انظر، على سبيل المثال، البجاوي، ص 14 وما يليها.

[19] – بالإضافة إلى الآليات القضائية، تتيح إجراءات العدالة الانتقالية الأكثر عمومية تحديد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. في إعلان الاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون، شددت الدول الأعضاء على أهمية فهم العدالة الانتقالية بالمعنى الواسع على أنها تشمل جميع التدابير القضائية وغير القضائية الهادفة إلى تفعيل سيادة القانون. مبدأ المسؤولية، لخدمة العدالة، لتقديم سبل الانتصاف للضحايا، وتعزيز الاسترضاء والمصالحة، وفرض رقابة مستقلة على الأجهزة الأمنية، لاستعادة الثقة في مؤسسات الدولة وتعزيز سيادة القانون. كما شددوا على أن عمليات تقصي الحقائق، بما في ذلك عمليات تحليل انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لتحديد أسبابها وعواقبها، هي أدوات مهمة من شأنها أن تكمل الإجراءات القانونية.راجع: موقع الأمم المتحدة ودولة القانون الموضوع متاح على:

https://www.un.org/ruleoflaw/fr/thematic-areas/international-law-courts-tribunals/transitional-justice/

[20] – تخشى الصين الشعبية وايران وروسيا أنه بعد سقوط طغيان نيكولاس مادورو، سيتم الإعلان عن القروض الضخمة التي منحوها لفنزويلا على أنها ديون بغيضة. ربما لهذا السبب، هم الوحيدون في المجتمع الدولي الذين يواصلون دعم ديكتاتورية السلطة. ستواجه الحكومة الجديدة التي ستصل إلى القمة، المهمة الصعبة المتمثلة في إخراج الاقتصاد الفنزويلي من الإفلاس ولن يكون لديها موارد لأي شيء سوى إعادة تنشيط الجهاز الإنتاجي الذي

دمرته الاشتراكية.، ستفعل ذلك بنوايا إنتاجية ملموسة ولن تدفع الديون التي تعاقدت عليها دكتاتورية هافانا التابعة لها. ينطوي إقراض الأموال للديكتاتوريات على مخاطر عالية من التخلف عن السداد.

[21] - *Hugo Ruiz Diaz Balbuena Dette odieuse ou dette nulle2002. http://www.cadtm.org/Deuda-odiosa-o-deuda-nula*

[22] – انظر المادتين 48 و50 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[23] – المرجع السابق: المادة 51.

[24] – *Cansacchi G. ،"Identité et Continuité des Subject internationaux" ،RCADI ،1970 II ،pp. 587-704*

[25] – تقرير لويس أندرسون، وزير خارجية كوستاريكا، المقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث للبلدان الأمريكية، ليما، 20 ديسمبر 1924 – 6 يناير 1925، ص. 105

[26] - *Saack, A.-N., Les effets des transformations des Etats sur leurs dettes publiques et autres obligations. Traité juridique et financier, I- Dettes publiques, Recueil Sirey, Paris, 1927, p. 158*

[27] - *Jezé, G., Cours général des finances et de la législation financière. Les Dépenses publient. Thèorie générale du crédit public, Paris, 1922, 6e éd., P. 290.*

[28] – وفقًا لكارلوس كالفو، لن يتم اعتبار الإجراءات القانونية لحكومة وسيطة أو سابقة صالحة إلا في الحالات التي تتوافق فيها هذه الإجراءات مع مبادئ النظام القانوني الداخلي، ولا سيما وفقًا للدستور. راجع كالفو سي، القانون الدولي. النظرية والتطبيق، باريس، 1880، ص 219.

[29] – أنظر المواد: 46و47 لمعاهدة لوزان 1927.

[30] – في حالة تعويض الديون العثمانية، تمثلت الأطروحة التي دافعت عنها تركيا في التأكيد على أن القانون الدولي يؤسس مبدأً عامًا لتوريث الديون العامة أو تحويلها. وأنكر المحكم الوحيد المعين من قبل الأطراف في النزاع المذكور بشكل قاطع أن الالتزام بالخلافة في الديون العامة هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي. وبهذه الطريقة، لم تكن الأراضي التي خضعت للحكم البريطاني (رسميًا تحت سلطة الانتداب) ولا بريطانيا العظمى ملزمة بتحمل الديون التي تعاقدت عليها الدولة التركية 15. وبالتالي، فإن الالتزامات التي تعهدت بها الإمبراطورية العثمانية لا تنتج أي أثر قانوني على الأراضي أو على القوة المهيمنة الجديدة.

[31] – كان معروضا على اللجنة في دورتها الحادية والسبعين، عام 2019، التقرير الثالث للمقرر الخاص، انظر الوثيقة *A / CN.4 / 731*، التي تناولت القضايا التمهيدية، وناقشت مسائل التعويض عن الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة دوليًا المرتكبة ضد الدولة السلف، مع الأخذ في الاعتبار، على وجه الخصوص، مطالبات التعويض في فئات مختلفة من خلافة الدول، فضلاً عن مناهج مختلفة لجبر الضرر الناجم عن الأفعال غير المشروعة المرتكبة ضد مواطني الدولة السلف .واقترح المقرر الخاص عدة مشاريع مواد جديدة وقدم عددا من الاقتراحات التقنية .وكان معروضا على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة تقدم معلومات عن المعاهدات التي قد تكون ذات صلة بعملها المستقبلي بشأن هذا الموضوع انظر الوثيقة *A / CN.4 / 730*. المزيد على:
https://legal.un.org/ilc/summaries/3_5.shtml

[32] - *Traité du 28 juin 1919*

[33] - *Cette doctrine est matérialisée à l'article 92 dudit traité.*

[34] - *Saack, A.-N., Op. Cit., P. 160*

[35] - *Moore, JB, Digest of International Arbitration, vol. I, Mémorandum de la Commission espagnole de paix, Paris, 11 octobre 1898, S. Doc; G2, 55 Cong partie 2, p. 873*

[36] – نفس المرجع، ص 367.

[37] - *Rosseau, Ch., Droit international public, Dalloz, Paris, 1984, deuxième édition, P. 186.*

[38] – قضية تحكيم بين بريطانيا وكوستاريكا، أنظر:

American Journal of International Law, 1924, n ° 1, p. 153 et suiv.

[39] - *Recueil général des lois et des arrêts, tome XII, deuxième partie, p. 219.*

[40] – وتنطبق هذه الحجة أيضًا على الديون التي تحملتها تونس ومصر بعد سقوط الديكتاتوريات في عام 2011. لم يتم التعاقد على الديون لصالح الشعب والأمة. لم يتم التعاقد عليها للاستخدامات المشروعة.أنظر: اريك توسانن، إزالة الغموض عن ألكسندر ناحوم ساك وعقيدة الديون البغيضة، تجدها على الموقع:

https://www.sul-sur.com/2017/05/desmitificar-alexandre-nahum-sack-y-la.html

[41] - *Affaire n ° 14 467, Alejandro Olmos S / dcia. Dossier no 7 727, traité devant la Cour pénale et correctionnelle fédérale. Arrêt du 13 juillet 2000. Appelé phrase Olmos.*

[42] – يمكن تفسير الدعم غير المشروط المقدم من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على أنه "مساعدة كبيرة للنظام". من ناحية أخرى، لم يستطع كبار المسؤولين في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ولا يستطيعون تجاهل أنهم كانوا يتعاملون مع نظام مغتصب وديكتاتوري يخطط بشكل منهجي وينفذ أخطر الجرائم ضد الإنسانية، بمعنى من خلال النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ والتطور اللاحق للقانون الدولي. ويمكن التذرع بالعديد من الأفعال والصكوك الدولية التي تكرر إدانة المواطنين الأرجنتينيين لهذه الجرائم والممارسات الدولية لصالح هذه الحجة. أي أن هناك نقاط التقاء بين السلوك الإجرامي الخاص للمؤسسات المالية الدولية والشركات متعددة الجنسيات تجاه نظام الفصل العنصري والديكتاتورية الأرجنتينية.

[43] - *Anzilotti ،D. ،Cours de droit international ،Sirey ،Paris ،1929 ،pp. 50-70.*

[44] - *Cf. Calvo C., Le droit international. Théorie et pratique, Paris, 1880, p. 219.*

[45] – تم الاعتراف بسياسة الفصل العنصري بأنها "جريمة ضد الإنسانية" بموجب القرار 33/183 المؤرخ 24 جانفي 1979.

[46] – القرار 7 (د –33) بتاريخ 4 مارس 1977

[47] - *The concept of odious deb t in public international law Robert Howse .No. 185.July 2007. UNCTAD/OSG/DP/2007/4 https://unctad.org/en/docs/osgdp20074_.*

[48] -*Vikram Nehru ،Mark Thomas, The concept of odious debt :some considerations ،the world bank poverty reduction and economic management network economic policy and debt department ،july 2008 http://econ.worldbank.org.*